فان اخذه ولم يطالب بالارش قطع والا لم يقطع بناء على
ان القطع والغرم لا يجتمعان وقد يفرق بين الشق
طولا والشق عرضا ويجعل الشق طولا مملكا له
السرقة الرابعة اذا ادعى السارق الملك فيما اخذه
في صورة السرقة فقال كان المأخوذ منه غصبه مني
او من ابي او كان وديعة عنده او كنت اشتريته
منه او وهبه مني او اذن لي في اخذه فلا يقبل قوله
في المال بل يصدق المأخوذ منه بيمينه في نفي الغصب
والبيع والهبة وبلا يمين في قوله اذن لي في اخذ
ماله فانهما متفقان على ان الملك له فيرد عليه وهل
يسقط القطع بدعوى الملك المنصوص وبه قال
اكثر الاصحاب نعم لان ما يدعيه محتمل والقطع
يسقط بالشبهة ولانه صار خصما في المال الا يرى انه
لو نكل المأخوذ منه وحلف السارق استحق المال
ولا قطع فكيف يقطع في مال هو خصم فيه ه ويروى
عن الشافعي رضي الله عنه انه سمى هذا السارق
الظريف وفيه وجه او قول مخرج عن رواية ابي اسحق
المروزي او غيره انه لا يسقط القطع بمجرد الدعوى
كيلا يتخذ ذلك ذريعة الى دفع الحد قال
الروياني في الحلية وهذا وجه في زمان الفساد والله
اعلم ه وفي موضع الخلاف في دعوى السارق الملك

كلام نذكره في اخر النظر الثاني من كتاب السرقة
لان صاحب الكتاب اعاد المسئلة هناك وتكلم في موضع
الخلاف فيها ويجري الخلاف فيما اذا ادعى السارق
ان المسروق منه عبده وهو مجهول النسب او ان الحرز
ملكه غصبه المسروق منه وفيما اذا شهد عليه شهود
بالزنا فادعى ان المراة زوجته او كانت امته فقال
باعما الكهامي ورأى الامام الظاهر في حد الزنا انه لا
يسقط بهذه الدعوى بخلاف القطع بناء على ان الظاهر
فيما اذا قامت بينة على ان فلانا زنى بجارية فلان الغائب
حد ولا ينتظر حضور الغائب بخلاف مثله في السرقة
في ما سياتي ان شاء الله تعالى ولا يجري الخلاف فيما اذا
قطع يد انسان وادعى انه اذن لي في قطعها بل يقتص
منه بلا خلاف لان القطع حق الادمي وهو بمثابة المال
هنا ولو اقر المسروق منه بان المال كان ملكا للسارق
فلا قطع بلا خلاف لان السارق انما يقطع عند الخصومة
وقد سقطت المخاصمة واذا فرعنا على النص فلو سرق
اثنان وادعيا ان المسروق ملكهما لم يقطعا وان ادعاه
احدهما لنفسه او لهما وانكر الاخر واعترف بالسرقة
فلا قطع على المدعي وفي المنكر وجهان احدهما
وبه قال ابن القاص ان عليه القطع لانه اعترف بانه
سرق نصابا بلا شبهة وهذا اظهر عند الامام وصاحب

Copyright © King Saud University